

Distr.: General
21 December 2004
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان موجز مقدم من الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2004/20 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.4 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.12 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.15 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.16 المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.20 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.21 المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.23 المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.25 المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.29 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.38 المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.43 المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.46 المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة بين العراق والكويت

(see S/21100/Add.30-33, 36-38, 42, 43 and 47; S/22110/Add.6-9, 13, 14, 17, 20, 24, 25, 32, 37 and 40; S/23370/Add.8, 11, 28, 34 and 39; S/25070/Add.1, 2, 5, 21, 24 and

Corr.1, 26 and 47; S/1994/20/Add.8, 39-41 and 45; S/1995/40/Add.14; S/1996/15/Add.11, 12, 23 and 33; S/1997/40/Add.15, 22-24, 36, 42, 43, 45, 48 and 51; S/1998/44/Add.2, 7, 9, 12, 19, 24, 36, 44, 47 and 50; S/1999/25/Add.19, 39, 45 and 47-49; S/2000/40/Add.11, 12, 22 and 48; S/2001/15/Add.22, 26, 27 and 48; S/2002/30/Add.19, 41, 44, 47 and 48; S/2003/40 and Add.4-7, 9-12, 16, 20, 22, 26, 29, 32, 33, 41, 43, 46, 47 and 50; and S/2004/20/Add.3, 8, 12, 15-17, 20, 22, 23, 32, 37, 39 and 48 ; see also S/23370/Add.10, 32, 35 and 47; S/2001/15/Add.40; S/2002/30/Add.39; S/2003/40/Add.13, 20 and 26).

وقد استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٠٩٩ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2004/959).

ووجه الرئيس بموافقة المجلس دعوة لممثل العراق، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة وجه الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد أشرف قاضي الممثل الخاص للأمين العام في العراق.

حماية المدنيين في الصراع المسلح

(S/1999/25/Add.5, 7 and 36; S/2000/40/Add.15; S/2001/15/Add.17 and 47; S/2002/30/Add.10, 49 and 50; and S/2003/40/Add.24, 49 and 50; S/2004/20/Add.24)

وقد استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥١٠٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وعلقت الجلسة ثم استؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي الأرجنتين وبنغلاديش وبيرو وسويسرا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليختنشتاين ومصر ونيجريا ونيوزيلندا وهندوراس وهولندا واليابان للمشاركة في المناقشة، بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقد أفاد الرئيس بأنه قد أذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/46؛ وسيصدر هذا البيان ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

الحالة في الشرق الأوسط

(see S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43 and 44; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.21, 42 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 16, 19, 21, 23, 34, 47 and 50; S/13737/Add.15, 16, 21, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.8, 21-25, 27, 30-33, 37, 42 and 48; S/15560/Add.3, 21, 29, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 41 and 46; S/17725/Add.2, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47; S/18570/Add.2, 21, 30 and 47; S/19420/Add.2-4, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4, 12, 16, 21, 30, 32, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 21, 30 and 47; S/22110/Add.4, 21, 30 and 47; S/23370/Add.4, 7, 21, 30 and 47; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30 and 47; S/1997/40/Add.4, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, 25, 30 and 51; and S/2004/20/Add.4, 26, 30, 35 and 42; see also S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13,

34, 47 and 50; S/2002/30/Add.3, 7, 8, 10, 12-15, 17, 20, 23, 24, 28, 29, 37, 38, 45 and 50; S/2003/40/Add.2, 3, 6, 11, 15, 20, 23, 25, 28, 29, 33, 37, 40-42, 46 and 49; S/2004/20/Add.2, 3, 7, 11, 12, 16, 20, 25, 28, 29, 32, 37, 40, 42 and 49)

وقد استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥١٠١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2004/948).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2004/963) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2004/963، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٥٧٨ (٢٠٠٤) (للاطلاع على النص، انظر S/RES/1578 (2004)؛ وسيصدر هذا القرار في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

وأفاد الرئيس أنه قد أذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/47؛ وسيصدر هذا البيان ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

(see S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; S/2002/30/Add.7, 8, 10, 12-15, 17, 23, 24, 28, 29, 37, 38, 45 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 11, 15, 20, 23, 28, 33, 37, 41, 42, 46 and 49; and S/2004/20/Add.2, 7, 11, 12, 16, 20, 25, 28, 32, 37, 40, 42 and 46; see also S/7382, S/7441, S/7452, S/7564, S/7570, S/7596, S/7600, S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43, 44 and 50; S/11185/

Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.2-4, 12, 18-21, 23-26, 42, 44, 45 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42, 43 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 9-11, 16, 19, 21, 23, 25, 28, 29, 33, 34, 47 and 50; S/13737/Add.7, 8, 13-18, 20-22, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.1-4, 8, 12, 13, 15, 16, 21-25, 27, 30-33, 37, 42, 45 and 48; S/15560/Add.3, 6, 7, 20, 21, 29-31, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 36, 40, 41 and 46; S/17725/Add.2-4, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47-49; S/18570/Add.2, 21, 30, 47 and 49-51; S/19420/Add.1-5, 13, 15, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4-6, 12, 16, 21, 22, 26, 30, 32, 34, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 10, 12, 17, 20, 21, 30, 39, 40, 42, 44, 45, and 47-50; S/22110/Add.4, 12, 20, 21, 30 and 47; S/23370/Add.1, 4, 7, 13, 21, 30, 47 and 50; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 8, 10, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 8, 18, 19, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30, 38 and 47; S/1997/40/Add.4, 9, 11, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 26, 28, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, 25, 30, 40 and 51; S/2004/20/Add.3, 4, 26, 29, 30, 35 and 42)

وقد استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥١٠٢، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد كيران برندرغاست وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

الحالة في كوت ديفوار (see S/2002/30/Add.50; S/2003/40/Add.5, 17, 19, 29, 31, 45, 47 and 48; S/2004/20/Add.5, 8, 17, 21, 31, 44 46; see also S/2003/40/Add.11 and 44)

وقد استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند، في جلسته ٥١٠٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وأفاد الرئيس بأنه قد أذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/48؛ وسيصدر هذا البيان ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية

(see S/2001/15/Add.37, 39 and 46; S/2002/30/Add.2, 15, 25, 39-42, 49 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 7, 13, 18, 29, 30, 33, 41 and 46; and S/2004/20/Add.2, 4, 9, 10, 12, 13, 19, 21, 29, 35, 37, 40 and 42; see also S/1998/44/Add.32; S/2003/40/Add.3)

وقد استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥١٠٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. ووجه الرئيس بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي إندونيسيا وتايلند واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد هيرالدو مونيوت، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما.